باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور وإستناداً إلى أحكام الفقرة (خامسا/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩

اصدر القانون الأتي :

رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

"المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ماياتي :-

المادة -١- أولا - يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما يلي لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أ- الوزارة : وزارة المالية .

ب- الهيأة : هيأة التقاعد الوطنية .

جـ رئيس الهيأة : موظف بدرجة وكيل وزارة .

د-الموظف : كل شخص عهدت أليه وظيفة داخله في الملاك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الذي يتقاضى راتبا من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعديه ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .

هـ الراتب الوظيفي : الراتب الاسمي بدون مخصصات والذي يتقاضاه الموظف في الخدمة التقاعديه .

و- الخلف : أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذي يخلفونه عند وفاته وفقا لما هو محدد في هذا القانون .

ز- اللجنة الطبية : اللجنة الطبية الرسمية المشكلة من قبل وزارة الصحة .

ح- الحقوق التقاعديه : الراتب التقاعدي أو المكافأه التقاعديه .

ط-الخدمة التقاعديه : الخدمة التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون .

ك- المورد الخاص: المبلغ أو الراتب الذي لا يقل عن راتب الحد الأدنى لراتب تقاعد الاسرة.

ل- المستحق : من يستحق الحقوق التقاعديه من الخلف بموجب أحكام هذا القانون .

م - الحصة التقاعديه: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي .

ثانيا - تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ- عند إكماله سن الـ (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهو السن القانوني للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ب- إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة .

ثالثا - لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانوني للإحالة على التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص و نوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدماته .

رابعا- للموظف أن يطلب أحالته إلى التقاعد إذا كان قد اكمل سن الـ (٥٠) الخمسين سنه من العمر فاكثر أو كانت له خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٥ خمسه وعشرون سنه وعلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما البت في طلبه خلال ٤٥ خمسه وأربعون يوما من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف وبعكسه يعد الموظف محالا إلى التقاعد بانتهائها .

خامسا - لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه للخدمة لأسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة أو ما في حكمها من استحقاقه الحقوق التقاعديه ولا يصرف الراتب التقاعدي ألا إذا كان قد اكمل سن الخمسين من عمره .

سادسا - يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيأة رئاسة مجلس النواب العراقي بالكيفية التي تم تعيينه فيها .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٣) ويحل محله ماياتي :

المادة -٣-

ثالثا- لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير المالية تخفيض نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة وتستحصل موافقة مجلس النواب عند اقتراح زيادة هذه النسبة .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ماياتي :

المادة -٤- أولا - تحتسب للموظف خدمه تقاعديه في الحالات آلاتية :-

أ - خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة التي يتم استيفاء التوقيفات التقاعديه عنها .

ب - مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعديه المقررة بموجب أحكام القانون على

جـ مدة الدراسة النظامية للعسكري ومنتسب قوى الأمن في الكليات والدراسات العليا التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش أو في قوى الأمن على أن يتم استيفاء التوقيفات التقاعديه عنها وفقا للنسب المقررة في القانون في ضوء راتبه الذي يتقاضاه بتاريخ تقديم الطلب باحتسابها .

ثانيا- لا تعتبر أية مده خدمه تقاعديه ما لم يسدد عنها التوقيفات التقاعديه وفق أحكام هذا القانون ويجوز للموظف تسديد حصة الدائرة إذا كانت خدماته معارة إلى جهة غيرعراقية بموافقة دائرته .

ثالثا - للموظف الذي ترك الخدمة أو استقال منها أو أحيل إلى التقاعد ولم يتقاضى أي حقوق تقاعديه عن خدماته الوظيفية أن يضيف خدماته التي أداها في الدولة إلى خدماته اللاحقة في القطاع الخاص .

المادة -٤- يلغى نص البندين (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما مايأتي :

المادة -٥-

ثالثا - مدة خدمه الموظف قبل إكماله الثامنة عشر من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

رابعا - مدة الخدمة بعد إكمال السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند(ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون مع مراعاة أحكام البند (ثالثا) من المادة ذاتها .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة -٦- أولا : يستحق الموظف الذي يحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت مدة خدمته التقاعديه لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنه ولا يقل عمره عن ٥٠ خمسين سنه .

ثانيا : إذا توفي الموظف أثناء الخدمة تحتسب خدمته التقاعدية (١٥) خمسة عشر سنه إذا كانت اقل من ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعديه .

المادة -٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة -٧- أولا - يحتسب الراتب التقاعدي للموظف على أساس نسبة تراكمية مقدارها (٢/٥%) اثنان ونصف من المائة من معدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعديه الأخيرة عن كل سنه خدمه تقاعديه في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا كان عمره بتاريخ أحالته إلى التقاعد لا يقل عن ٦٠ ستين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنه .

ب- إذا كان عمره بتاريخ الاحاله إلى التقاعد لا يقل عن ٥٥ خمسه وخمسين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٣٠ ثلاثين سنه .

جـ إذا كان محال إلى التقاعد لأسباب صحية .

د - إذا توفي أثناء الخدمة .

هـ إذا كان عمر العسكري أو منتسب قوى الأمن في تاريخ أحالته إلى التقاعد لا يقل عن ٥٠ خمسين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٠ عشرين سنه في مسلكه .

ثانيا - في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام البند(أولا) من هذه المادة يحتسب الراتب التقاعدي على أساس نسبة تراكمية مقدارها ٢% اثنان من المائة من معدل الراتب في الخدمة التقاعديه الأخيرة عن كل سنه خدمه تقاعديه .

ثالثا - يحتسب الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام البند خامسا من المادة (١) من هذا القانون على أساس معدل الراتب الوظيفي لراتب المرتبة الأولى للدرجة الوظيفية الأدنى من درجته .

رابعا- يقصد بمعدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعديه الأخيرة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي ما يأتي :-

أ. الراتب الوظيفي الأخير الذي استلمه الموظف في الخدمة التقاعديه إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠٠٨ .

أ- معدل راتب الموظف خلال ١٢اثنا عشر شهرا في الخدمة التقاعديه الأخيرة إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠١٠ .

جـ يضاف إلى معدل راتب الموظف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند معدل راتب ١٢ اثنا عشر شهرا عن كل سنه ابتداءا من عام ٢٠١٠ على أن يتم معادلة معدل الراتب مع النسبة المتنامية لمعدل الراتب .

د- لا يؤخذ بالخدمة والرواتب التي تقل عن راتب تام لأغراض احتساب معدل راتب الموظف .

خامسا - أ- لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد ألا إذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنه من العمر وفي كل الأحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة .

ب- إذا توفي الموظف المستقيل بموافقة اصوليه أو المحال إلى التقاعد بعد قطع علاقته من الخدمة وكانت له خدمه تقاعديه لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من عياله اعتبارا من تاريخ وفاته أن حصلت قبل إكماله الـ (٥٠) خمسين سنه من العمر .

جـ يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند المحال إلى التقاعد لأسباب صحية والمحال إلى التقاعد للفترة من ٢٠٠٦/١/١٧ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون ويصرف له الراتب التقاعدي حسب أحكام هذا القانون.

سادسا ـ تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر ، سنه كاملة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي وتهمل مدة الخدمة إذا كانت اقل من ٦ ستة اشهر وفي كل الأحوال لا تحتسب تكملة ألسنه لأغراض استحقاق الراتب التقاعدي .

سابعا ـ لا يجوز أن يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠%) عن آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية .

ثامنا ـ لا يجوز أن يقل الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام هذا القانون عن(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار.

تاسعا- يحتسب الراتب التقاعدي للمحال إلى التقاعد من ٢٠٠٦/١/١٧ وفقا لأحكام هذه المادة على أن لا يقل عما كان يتقاضاه قبل صدور هذا التعديل .

المادة -٧- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة -١٠-

ثانيا: ـ للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أن تعيد الموظف المعاد تعيينه إلى التقاعد وإذا كانت إعادة تعيينه بوظيفة مدير عام أو الدرجات الخاصة يتم تطبيق أحكام البند (سادسا) من المادة (١) من هذا القانون .

المادة -٨- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ ١٣ ـ

أولا ـ عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم : ـ

١ـ الزوج أو الزوجات

٢ـ الابن

٣ـ البنت

٤ـ ألام

٥ـ الأب

٦ـ الأخ أو الأخت إذا كان المتوفي أعزب وتوفي والداه قبله .

ثانيا ـ يستحق الخلف الراتب التقاعدي العائلي إذا لم يتقاضى راتب خدمة أو راتب تقاعدي ولم تكن له مهنه أو يعمل في القطاع الخاص بالاضافه إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق آلاتي :ـ

أ- الابن أو البنت أو الأخ أو الأخت القاصر لمن لم يكمل سن الثامنة عشر من العمر ولغاية سن الثاني والعشرين منه أن كان مستمرا على الدراسة الاعداديه أو لغاية سن السادسة والعشرين من العمر أن كان مستمرا على الدراسة الجامعية أو المعاهد العالية .

ب- الزوجة أو البنت أو الأخت أن لم تكن بعصمة زوج .

جـ- الزوج والأب أن كانا معدمين وعاجزين عجزا كليا ودائميا عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية بتاريخ وفاة معيلهم الذي يطلبان عنه الراتب التقاعدي العائلي ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من كان قد اكمل سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

د- ألام إذا لم يكن لديها مورد خاص.

هـ-البنت أو الأخت إذا لم يكن لها معيل شرعي .

ثالثا: - يستمر صرف تقاعد الخلف للابن والبنت بعد حلول اجل قطع الراتب التقاعدي وفق آلاتي:

أ- للابن في حالة عدم وجود معيل له قانونا وكان عاجزا عجزا كليا دائميا عن العمل بتقريرمن اللجنة الطبية على أن يعاد فحصه من اللجنة الطبية بعد خمس سنوات ويقطع راتبه التقاعدي العائلي في حالة حصوله على مورد خاص ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد سن الخمسين من العمر لغرض استحقاق الراتب التقاعدي العائلي .

ب - للبنت إذا لم تكن متزوجة وليس لديها مورد خاص أو معيل شرعي على أن يتم إعادة تقييم حالتها الاجتماعية والمادية عند بلوغها سن الخامسة والثلاثين وسن الخامسة والأربعين من العمر .

رابعاً - يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن الزوجة أو البنت أو الأخت عند التعيين أو إذا اصبح لها مورد خاص أو عند الزواج ويعاد للزوجة أو البنت عند الطلاق أو الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله مایاتي :-

المادة -١٥- لا يجوز للمستحق تناول اكثر من حصة تقاعديه وأحده وإذا استحق عن اكثر من معيل فله أن يختار ولمره وأحده فقط مبلغ الحصة الأكبر ويستثنى من ذلك القاصر المستحق للحصة التقاعدية عن والدية المتوفين .

المادة -١٠- يلغى نص المادة ١٦ من القانون ويحل محله آلاتي : -

المادة -١٦- أولا- عند وفاة الموظف أو المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي على المستحقين من الخلف بنسبة ٦٠% ستين من المائة أن وجد مستحق واحد وبنسبة ٧٥% خمسه وسبعين من المائة أن كانا اثنين يوزع بينهما بالتساوي وبنسبة ١٠٠% مئه من المائة أن كانوا ثلاثة أو اكثرويوزع بينهم بالتساوي .

ثانيا - يعاد توزيع الراتب التقاعدي على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند (أولا) من هذه المادة عند قطع الراتب التقاعدي العائلي عن أي منهم على أن لا يقل مجموع الراتب التقاعدي العائلي للأسرة عن(١٣٠) ألف دينار وان بقى مستحق واحد .

ثالثا - إذا كان أحد أفراد الخلف متقاعدا فله أن يختار ولمرة واحده بين الاحتفاظ براتبه التقاعدي أو تناول الراتب التقاعدي العائلي الأكثر الذي يستحقه حسب أحكام هذا القانون فيما لو لم يكن متقاعد .

المادة -١١- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ماياتي :

المادة -١٨-

أولا - تحل هيأة التقاعد الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون محل دائرة التقاعد أينما ورد اسمها وتنتقل أليها موجودات دائرة التقاعد وحقوقها والتزاماتها ويكون للهيأة رئيس بدرجة وكيل وزارة.

ثانيا - يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) يرتبط بالهيئة ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الهيأة وينظم عمله بنظام داخلي باقتراح من الوزارة وموافقة مجلس الوزراء .

ثالثا - يدير الصندوق مجلس إدارة يحدد أعضائه وتشكيلاته وأعماله وسير العمل فيه ومجالات استثمار أمواله في النظام الداخلي المذكور في البند (ثانيا) من هذه المادة .

رابعا- تتكون إيرادات الصندوق مما يلي :-

أ- مبالغ التوقيفات التقاعديه التي تستقطع من رواتب موظفي الدولة .

ب- مساهمة الدولة بما يعادل(١٢%)من راتب الموظف .

جـ- مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف عن خدماته المضافة لغرض التقاعد .

د- المبالغ المتأتية عن استثمار أموال الصندوق .

هـ- مبالغ الرواتب التقاعديه المصروفه استثناءا من أحكام هذا القانون للمحالين إلى التقاعد بعد ٢٠٠٦/١/١٧ والتي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنويا .

و- المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق .

ز- التبرعات والهبات من داخل العراق وإذا كان من خارج العراق تستحصل موافقات الجهات المختصة بذلك .

خامسا- تودع في الصندوق المنصوص عليه في البند(ثانيا) من هذه المادة جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة كما تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف بتسديد ما يعادل (١٢%) أثنى عشر من المائة من راتب الموظف إلى الصندوق شهريا من ميزانيتها .

سادسا ـ تصرف منحه سنويا من وزارة المالية إلى صندوق التقاعد تسمى(منحة إعانة الصندوق) يتم تحديد مبلغها بالتنسيق بين إدارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية.

سابعا ـ تدفع من الصندوق للموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون الذين تستقطع منهم التوقيفات التقاعدية لحسابه جميع الرواتب التقاعدية والمكافئات التي يستحقونها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثامنا- تقوم الهيأة من السنة الأولى لبدء الصندوق في عمله بوضع قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.

تاسعا ـ تفتح فروع لإدارة أعمال الصندوق في دوائر الهيأة الفرعية في المحافظات وتقوم وزارة المالية بتهيئة المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لذلك.

عاشرا- تنظم الهيأة موازنة الصندوق السنوية وتقدمها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها كما وتقوم وزارة المالية برفع حسابات الصندوق الختامية ضمن الحساب الختامي للدولة إلى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب لإقراره .

المادة ـ١٢ـ يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ١٩ـ أولا- تتحمل الموازنة العامة للدولة مايأتي :

أ- الرواتب التقاعديه للمتقاعدين قبل نفاذ القانون بضمنها المكافئات التقاعدية .

ب- الرواتب التقاعديه المستحقة استثناء من أحكام هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١٧ .

ثانيا ـ تستمر الهيأة باحتساب وصرف الرواتب التقاعدية والمكافئات التقاعدية المنصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من القانون عند منح الخلف الراتب التقاعدي العائلي .

المادة ـ١٣ـ أولا- يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة (٢٠) – أولا-

ب ـ لذوي العلاقة الطعن أمام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ أو العلم بقرار الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الهيأة .

ثانيا- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله مايأتي :

ثالثا-

أ- للمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعيا .

ب ـ فيما خلا مبلغ الرسم المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة بها، والطعون التي تجرى عليها، والقرارات الصادرة بنتيجة الطعون وجميع إجراءات التبليغ معفاة من أي رسم بما في ذلك رسم الطابع.

المادة ـ١٤ـ يلغى نص المادة(٢٧) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ٢٧ـ أولا: لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير المالية وخلال سنه من تاريخ صدورالقانون شمول أي من موظفي شركات القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بأحكام هذا القانون .

ثانيا : تنقل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى الهيأة بموجداتها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها و تصبح من تشكيلاتها اعتبارا من ٢٠١٠/١/١ وعلى الجهات ذات العلاقة تهيئة المستلزمات المطلوبة والعمل على تنفيذ ذلك .

المادة ـ١٥ـ يلغى نص المادة(٢٨) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة ـ٢٨ـ للموظف الذي يعين أو يعاد تعيينه طلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديده التوقيفات التقاعدية عنها أن لم يكن قد سدد التوقيفات التقاعدية عنها وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس راتبه عند التعيين .

المادة ـ١٦ـ يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله مايأتي :-

المادة ـ٢٩ـ أولا- أ- يمنح الراتب التقاعدي لمنتسبي الجيش السابق والكيانات المنحلة وفقا للتشريعات النافذة قبل صدور هذا القانون لمن له خدمه تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنه ويمنح من له خدمه تقاعدية تقل عن ذلك مكافأة تقاعدية تحتسب على أساس راتب شهرين عن كل سنه خدمه فعليه من راتب الحد الأدنى للدرجة الوظيفية أو الرتبة حسب سلم رواتب الموظفين النافذ في ٢٠٠٤/١/١ .

ب- يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على المشمول بأحكام الأمر ٩١ لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يعاد للخدمة في الدولة بعد٩/٤/ ٢٠٠٣ .

ثانيا-

أ- يلغى قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وفي قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وفي قانون جهاز المخابرات رقم(١٦١) لسنة ١٩٧٥ وفي قواعد الخدمة والتقاعد لهيأة التصنيع العسكري .

ب- تعتبر الحقوق التقاعدية التي تم منحها أو الواجبة التقدير لمن أحيل إلى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية أو لأسرته قبل نفاذ القانون نهائية ألا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثالثا- تسري أحكام هذا القانون على الموظف الذي يحال أو يعاد إلى التقاعد في أو بعد تاريخ نفاذه .

رابعا- تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على جميع الأمور التي تستجد في أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه بصرف النظر عن القانون الذي كان مطبقاعليهم قبل نفاذه .

المادة -١٧- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة -٣٠- أولا-

أ- تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون إلى الحدود المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ دون المساس بحقوقهم المكتسبة .

ب- تحتسب رواتب المتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون المحالين إلى التقاعد

من٢٠٠٦/١/١٧ على أساس الراتب الوظيفي لسلم الرواتب الوظيفية المعدل

في ٢٠٠٧ /١/١ وتصرف الفروقات عنها اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ .

ثانيا - لمجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الموافقة على مايأتي :-

أ - زيادة الرواتب التقاعدية المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة وكذلك رواتب المتقاعدين المحالين إلى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون كلما زادت نسبة التضخم السنوي على أن لا تتجاوز الزيادة نسبة التضخم ولا يشمل ذلك الرواتب التقاعدية التي يتم زيادتها خلافا لذلك .

ب - تعديل النسبة التراكمية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وفقا لدراسات اكتوارية تبدا بعد الثلاث سنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجري بعد كل(٥) خمس سنوات تقويم نتائج هذه الدراسات من جهة تدقيقية مستقلة لضمان استقرار صندوق التقاعد ويجوز الأخذ بنسبة معدل التوقيفات التقاعديه إلى معدل المدة المتوقعة لحياة المتقاعد بنظر الاعتبار لغرض تعديل النسبة التراكمية على أن يتم أشعار مجلس النواب .

المادة -١٨- يلغى نص المادة(٣١) من القانون ويحل محلة مايأتي :

المادة -٣١-أولا - تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد أو المستحق راتبا تقاعديا خلافا لأحكام هذا القانون باستثناء :

- قانون العجز الصحي للموظفين رقم(١١) لسنة ١٩٩٩ .

- الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالحقوق التقاعديه الممنوحة للموظف الشهيد والمصاب والمتوفي .

- الأمر رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦.

- الأمر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بصرف رواتب تقاعديه لأصحاب الدرجات الخاصة من المذكورين فيه .

- التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٢١ في ١٩٨٣/٩/١٣ ورقم ١٢٠ في ١٩٩٧/٨/٢٠ ورقم ١٤٥ في ٢٠٠١/٦/١٨ والأمر رقم ٥٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤) .

- البند ثانيا من المادة ٦ من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا .

- قانون المجلس الوطني المؤقت رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ .

- قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

- قانون الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

- قانون الفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة٢٠٠٧ .

- قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .

ثانيا - لا يزيد بأي حال من الأحوال مجموع الاستحقاق التقاعدي الشهري للمتقاعد المشمول بأحكام القوانين والقرارات والأوامر المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة على ٨٠% ثمانين من المائة من مجموع الراتب والمخصصات أو الراتب أو المكافأة الشهرية الذي كان يتقاضاه في الشهر الأخير من خدمته التقاعديه عدا الشهيد مع مراعاة أحكام البند(ثانيا) من المادة(٣٠)

المعدلة في هذا القانون ولا يعمل بأي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .

ثالثا - تسري أحكام البند(ثانيا) من هذه المادة على المحال إلى التقاعد أو خلفه قبل صدور هذا القانون الذي يتقاضى راتبا تقاعديا يعادل أو يساوي راتبه أو راتب أقرانه أو راتب ومخصصات أقرانه المستمرين في الخدمة ويحدد راتبه التقاعدي بما لا يزيد على٨٠% مما يتقاضاه من راتب تقاعدي حاليا مع مراعاة أحكام البند (ثانيا) من المادة (٣٠) المعدلة في هذا القانون ولا تسترد الفروقات التقاعديه السابقة ولا يعمل بأي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .

رابعا - يتم توزيع الراتب التقاعدي لخلف الموظف أو المتقاعد المتوفى المشمول بأحكام البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة وكذلك راتب الشهيد وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ولا تسترد منهم الفروقات السابقة .

خامسا -أ - تنصرف كلمة (الموظف) الواردة في الأمر ١٧ لسنة ٢٠٠٤ إلى منتسبي القوات المسلحة من العسكريين وقوى الأمن والى منتسبي حماية المنشات والى الموظف الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة وتعدل رواتبهم التقاعديه وفقا لأحكام الأمر المذكور اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون .

- ب- يحتسب الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة على أساس الراتب الذي يستحقه بموجب الشهادة الدراسية الحاصل عليها مع مراعاة أحكام هذا القانون.

- جـ- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على المشمولين به اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/٩ ولا تصرف لهم فروقات الرواتب التقاعديه السابقه.

سادسا- استثناء من أحكام القانون وباقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب العراقي :

أ- يخصص راتب تقاعدي لا يتجاوز مائتان وخمسون ألف دينار شهريا للعراقي أو لعياله المنصوص عليهم في المادة (١٣) من القانون إذا لم يكن له راتب من الدولة أو كان راتبه التقاعدي يقل عن ذلك بسبب قتله أو وفاته أو أصابته بعجز كلي نتيجة مواقفه الوطنية مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من القانون ب - تعديل الراتب التقاعدي لبعض الشخصيات الوطنية التي تضررت من النظام السابق وبما يتناسب ومركزها الاجتماعي .

المادة -١٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ .

الأسباب الموجبة

لغرض تحقيق التوازن بين منتسبي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون والمحالين إلى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه ووضع معادلة دقيقه لاحتسابه ووضع نصوص قانونية واضحة لضم الخدمة وانتقال الموظف ولإزالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٦) في ٢٠٠٧/١٢/٢٧